

حكم شهادة الأقارب

الشهادة هي الإخبار عن حق الغير على الغير، والغرض منها إثبات الحق وإلزام الخصم برد الحق لصاحبه، مع مراعاة أصل براءة ذمة المتهم مما يدعيه عليه المدعي، ولذلك وجب الاحتياط للشهادة وعدم قبولها إلا بتوفر شروطها وانتفاء موانع قبولها.

ومن بين موانع الشهادة أن يكون الشاهد متهما إما ضد المتهم وإما لصالحه لقيام أسباب التهمة كالعداوة أو القرابة.

رد شهادة المتهم:

دلت النصوص على أن شهادة المتهم مردودة ومن ذلك:

قوله (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا) ..والريبة متحققة في المنهم.

ومن السنة:

عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عوف، عن النبي ﷺ: ﴿ لا شهادة لخصم ولا ظنين ﴾

قال أبو داود: الظنين: المتهم . رواه أبو داود في المراسيل

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة

ولا مجلود حد ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ﴾¹.

عن أبي هريرة قال: ﴿بعث رسول الله ﷺ: مناديا في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم،

ولا ظنين ﴾² قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه.

¹ - السنن الكبرى للبيهقي (10 / 261)

² - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (8 / 320)

وقال عمر: (المسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء أو قرابة)³.

حكم شهادة الأقارب فيما بينهم:

أولاً: شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول:

اختلفوا في صحة شهادة الفروع للأصول والأصول للفروع على أقوال هي⁴:

الأول: لا تصح شهادة الفروع للأصول والأصول للفروع مطلقاً: وهو قول جماهير الفقهاء (حنفية ومالكية وشافعية وظاهر مذهب الحنابلة).

الثاني: تصح شهادة الفروع للأصول والأصول للفروع مطلقاً: وبه قال شريح وأبي ثور والظاهرية.

الثالث: تقبل شهادة الفروع للأصول والأصول للفروع فيما لا تهمه فيه كالنكاح والطلاق. وهو رواية للحنابلة اختارها ابن القيم.

الرابع: يقبل شهادة الفرع لأصله، ولا تقبل شهادة الأصل لفرعه: رواية للحنابلة.

أدلة القول الأول (الجمهور):

- استدلووا بالأحاديث الدالة على عدم جواز شهادة الظنين

ولما كان حكم المنع معلق بالتهمة وهي وصف خفي غير منضبط نيظ الحكم وصف منضبط يمكن الحكم بوجوده أو عدم وجوده وهو الأبوة والبنوة، فإنها ملائمة لترتيب الحكم عليها لانضباطها وظهورها.

- كما استدلووا بآثار الصحابة والتابعين كالذي ثبت من قول عمر في رسالته لأبي

موسى، وقول شريح القاضي.

³ - السنن الكبرى للبيهقي (10/ 253)

⁴ - ينظر بداية المجتهد لابن رشد، الاختيار لتعليل المختار للموصلي، تبصرة الحكام، المغني لابن قدامة، نيل الأوطار للشوكاني، سبل السلام للصنعاني....

ومن النظر: إن شهادة الفرع لأصله والأصل لفرعه كشهادته لنفسه فلا تصح. لأن كلا منهما يميل للآخر وماله كماله فأشبهها الطرف الواحد.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بعموم الكتاب والمعقول.

الكتاب: قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)، فأمر باستشهاد الشهيدين من الرجال ولم يستثن أصلا ولا فرعا فيبقى الدليل على عمومته إلا بمخصص ولم يوجد. - قوله (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين). فدللت الآية على أن الشاهد يؤدي الشهادة ولو على نفسه ووالديه والأقربين، وهم عام يبقى على عمومته إلا ما خصه الإجماع من خروج شهادة الإنسان لنفسه.

ورد الجمهور بأنه مخصوص بأحاديث منع شهادة المتهم. وأن الشهادة في الآية على النفس وليس لصالحها.

المعقول: إن الأصول والفروع كغيرهم في العدالة فكانوا كغيرهم في الشهادة.

دليل القول الثالث (ابن القيم): إن الشارع علق عدم القبول على التهمة لا على مظنتها التي هي القرابة بين الأصل والفرع، فحيث وجدت التهمة منعنا الشهادة وحيث انتفت أجزناها⁵.

دليل القول الرابع: استدلوا بأن مال الابن هو ملك لأبيه وله أن يملكه (لحديث: أنت ومالك لأبيك)، فلا يشهد الأب لابنه، أما مال الأب فليس ملكا لابنه ولذلك يشهد له.

ثانيا: شهادة الأصول على الفروع والفروع على الأصول:

بخلاف المسألة السابقة المتعلقة بشهاد الفرع للأصل أو عكسها فإن معظم الفقهاء متفقون على جواز شهادة الأقارب بعضهم على بعض ومنهم الأصول على الفروع والفروع على الأصول لانتفاء التهمة، بل هي أبلغ من شهادة الأبعد ولقوله تعالى: (يا أيها الذين

آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين). فقد أمر الله تعالى بأداء الشهادة لله تعالى ولو على النفس أو الوالدين تحقيقاً للعدل وضماناً لإيصال الحق لصاحبه لأن هذه الشهادة غالباً ما تكون صحيحة وصادقة إذ يبعد طبعاً وعادة أن يفتري الشخص على نفسه أو على أبيه أو ابنه، ولأنها إنما ردت للتهمة في إيصال النفع، ولا تهمة في شهادته عليه، فوجب أن تقبل، كشهادة الأجنبي، بل أولى، فإن شهادته لنفسه لما ردت للتهمة في إيصال النفع إلى نفسه، كان إقراره عليه مقبولاً إلا إذا كانت هناك عداوة بينهما معلومة فتمنع كما تمنع شهادة العدو على عدوه.

وذهب بعض الحنابلة إلى منع رواية الأصول على الفروع والفروع على الأصول وعللوا بأن شهادتهم لهم غير مقبولة فكذلك شهادتهم عليهم كالفاسق، والمذهب⁶.

ثانياً: شهادة أحد الزوجين للآخر:

اختلفوا في شهادة أحد الزوجين للآخر على ثلاثة أقوال "

الأول: لا تقبل شهادة أحدهما للآخر: وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور.

الثاني: تقبل شهادة أحدهما للآخر: وهو قول الشافعية ورواية للحنابلة.

الثالث: تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا تقبل شهادتها له: وبه قال النخعي والثوري وابن

أبي ليلى.

أدلة القول الأول:

استدل من منع شهادة الزوجين لبعضهما بما يلي:

إن كلا من الزوجين يرث الآخر بلا حاجب، وكلا منهما ينبسط في مال الآخر في

العادة فلم تقبل شهادته له كشهادة الابن لأبيه.

أدلة القول الثاني:

استدل من جواز شهادة أحدهما للآخر بأن عقد الزواج يطرأ ويزول ولا يعتق به أحدهما على الآخر فلم يمنع شهادة أحدهما للآخر كعقد الإجارة لا يمنع الشهادة بين المؤجر والمستأجر.

وأجيب عن القياس بأنه مع الفارق، لأن مال أحد الزوجين يضاف للآخر وينسب له (وقرن في بيوتكن) و (ولا تخرجوهن من بيوتهن) فنسب البيوت إلى الزوجة مع أن البيت ملك للزوج له بخلاف الإجارة فإن مال الأجير لا ينسب للمؤجر.

أدلة القول الثالث:

أما من قال بقبول شهادة الزوج للزوجة دون شهادتها للزوج فلأن شهادة الزوج لها لا تهمه فيها، واما شهادة الزوجة له ففيها التهمة، لأنها ستستفيد من يساره وزيادة ماله في النفقة بما يكسبه من الحق الثابت بشهادتها.

وأجيب بمنع هذا التفريق لأن الزوج أيضا يستفيد من مالها بالتصرف فيه في الحياة وبالميراث بعد الموت.

ثالثا: شهادة الحواشي وسائر الأقارب فيما بينهم

جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز شهادة الأخ لأخيه وقبولها لأن التهمة بينهما منتفية لظهور التحاسد ولعدم اتصال منافع الأملاك بينهما، بخلاف الأصول والفروع⁷.

وقال الثوري: لا تصح شهادة الأخ لأخيه لمكان التهمة والميل الطبيعي من الأخ لأخيه.

رابعا: شهادة العدو:

المراة بالعداوة ما كان بسبب خصومة في مال أو جاه أو منصب ونحوه. وليست أي خلاف أو سوء تفاهم يكون عداوة تمنع الشهادة.

⁷ ينظر معين الحكام للطرابلسي ، تبصرة الحكام لابن فرحون مغني المحتاج للشربيني ، المغني لابن قدامة

اتفقوا على قبول شهادة العدو لعدوه لانتفاء التهمة وكونها أبلغ في الدلالة على الصدق.

شهادة العدو على عدوه:

اتفقوا على عدم قبول شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دينية لانتفاء التهمة لأن الذي يعادي لأجل الدين عدل ويتوخى الحق ولا يشهد بباطل غالباً.

واختلفوا في العداوة الدنيوية فقال الجمهور لا تقبل شهادة العدو على عدوه للتهمة كما في الحديث السابق: ﴿ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ﴾. ذو الغمر هو صاحب حقد وعداوة وشحناء، فترد شهادته عليه لمظنة الكذب عليه والانتقام منه والأصل براءة ذمة المتهم وكذب المدعي بداعي الانتقام والتشفي.

وقال الحنفية: لا تقبل شهادة العدو على عدوه إن كان غير عدل، وإن كان عدلاً قبلت كما قبلت شهادة الصديق لصديقه (فكما أن الصداقة لا تمنع الشهادة له فكذلك العداوة لا تمنع الشهادة عليه)